

183865 - تقسيم ميراث لأموال متعاقبين

السؤال

هلك رجل عن زوجة وبنت منها ، ثم ماتت البنت عن الموجودين ، ثم ماتت الزوجة بعد أن تزوجها العم عنه وعن ابن منه ، ثم توفي العم عن زوجته وابنه من زوجة الأولى ، فكيف يقسم ؟

الإجابة المفصلة

الأيسر لحل هذه المسائل أن تحل كل مسألة على حدة .
فإذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا ، وانحصر الورثة في هؤلاء فليس له إخوة ولا أعمام ولا غيرهم من العصبات :
فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف فرضا ، والباقي ردا .
لكن يلاحظ في سؤالك أنك ذكرت العم ، فإن كان هذا عما للبنت ، يعني : أختا للمتوفى :
فإنه يرث الباقي بعد نصيب الزوجة والبنت .
ويرث الباقي - أيضا- إذا كان عما للمتوفى ، وليس أختا له .
وإن كان أجنبيا ، فالتقسيم كما سبق .
وإذا ماتت البنت ، وتركت أمها ، - ولم يوجد عم لها ، أو عم لأبيها ، على ما سبق -
فإن تركت البنت تعطى جميعا لأمها ، لأن للأم هنا الثلث فرضا ، والباقي ردا ، فلها جميع التركة .
فإن كان هناك عم لها ، أو لأبيها : فللأم الثلث ، والباقي للعم .
وإذا ماتت هذه الزوجة ، وتركت زوجا وابنا :
فللزوجة الربع ، وللابن الباقي .
وإذا مات هذا الزوج وترك زوجة وابنا من زوجته الأولى ، فلزوجته : الثمن ، وللابن : الباقي .
والله أعلم .